Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:2 (2003)

بيع الأعضاء والأجزاء البشرية في الشريعة الإسلامية

عصمت الله عنايت الله

لقد ظهر في الآونة الأخيرة تهاون من بعض الكتّاب الإسلاميين والمثقفين في قضية بيع الأعضاء والأجزاء الإنسانية حيث بدأوا يطلقون القول بجواز بيعها غير مميّزين في ذلك بين الأجزاء المنصوص على حرمة بيعها وبين ما ألحق بها عن طريق القياس والاجتهاد.

كما يبدو في آرائهم التسوية بين المضطر إلى شرائها وبين من يتكسّب ويرتزق ببيعها بدون ضرورة ملحّة.

وهذا الأمر منهم يعتبر غير دقيق و تسرعاً مفرطا، كان ينبغي لهم التثبت والتأني في هذه الظاهرة الحساسة، ولهذا آثرنا أن نبحث هنا هذه القضية في ضوء نصوص الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة الإسلامية لنرد الحقائق إلى نصابها جُهْد المستطاع.

وقد قسمت الموضوع إلى ثلاث مباحث هي:

١ – بيع الدم الإنساني.

٢ – بيع الحليب البشري.

٣ – بيع سائر الأعضاء والأجزاء الإنسانية.

المبحث الأول: بيع الدم

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز بيع الدم ـ أيا كان مصدره،الإنسان أو الحيوان ـ وسواء كان البيع للتجارة أو الارتزاق.

أما أدلة حرمة بيع الدماء فهي نصوص كثيرة وردت في الكتاب والسنّة وانعقاد إجماع الأمة على ذلك:

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

أما نصوص كتاب الله سبحانه وتعالى فنذكر منها ـ فيما يلي ـ الآيات الأربعة التي تنصّ على تحريم الدماء والعقود الواردة عليها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٢).

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٣).

٤ـ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٤).

والشاهد في الآيات الأربعة السابقة قوله تعالى: "وَالدّم" وقوله سبحانه: "أو دَمًا" ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى حرّم الدم وعدّه من ضمن المحرمات الأخرى وأكد تحريمه الشامل في جميع الانتفاعات وبكل الوجوه، وذلك بإضافته إلى عين الدم. فيكون التحريم عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان بيعُه انتفاعٌ به، فيكون محرّماً(٥).

وأما السنّة النبوية الشريفة فقد وردت فيها عدة أحاديث، منها ما يلي:

١ـ صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "قاتل الله يهود حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"(٦).

الشاهد في الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكر على اليهود بيع ما حرم الله عليهم من الشحوم. فثبت بهذا أن الشارع إذا حرم شيئًا فبيعه وأكل ثمنه حرام إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده(٧).

وقد مر آنفا من النصوص ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى حرّم الدم. فيكون بيعه حراما. وهو ما يصرح به:

٢- حديث تميم الداري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه"(٨).

٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: "لعن الله اليهود ثلاثا. إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"(٩).

٤ - وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه"(١٠).

وبهذه النصوص ـ التي ذكرناها ـ يتضح منها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضع لنا قاعدة جليلة وبيّن أصلا عظيما في بيع المحرمات وهو أن ثمنها حرام مثل الشيء المحرم. فثبت بذلك تحريم بيع المحرم لأن الثمن لا يكون إلا في البيع .فيكون بيع الدم حراما لأن الدم محرم منصوص على تحريمه.

٥- وحديث عون بن أبي جحيفة قال: "رأيت أبي اشترى عبدا حجّاماً فسألته فقال: نهى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب وثمن الدم"(١١).

والشاهد قوله: نهى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ... ثمن الدم.

والمراد بثمن الدم هنا قيل:أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأن الأجرة غير حلال. وقيل: المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه والنهي يقتضي التحريم فيكون بيع الدم وثمنه حراما. وهو ما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث(١٢).

٦- يؤكده ما ورد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم ثمن الدم(١٣).

أما إجماع أهل العلم فلا خلاف بين العلماء في حرمة بيع الدم وثمنه وبطلان جميع العقود الواردة عليه(١٤).

فكيف — إذًا - إنقاذ حياة المضطرين لنقل الدم؟

هذا هو الحكم الشرعي الصحيح والدقيق أنه لا يجوز بيع الدم والاتجار به، ولا يحل ثمنه. وتثور هنا شبهة وهي أن الشريعة الإسلامية ما دامت شريعة خالدة تصلح لجميع الأزمنة والأمكنة وتحل جميع المشاكل التي تعرض لكافة الناس -كما نطقت به النصوص ويؤمن به كل مسلم- فما حل

مشكلة المصابين والمرضى، المضطرين إلى نقل الدم لإنقاذ حياتهم أومنافع أطرافهم مادام الشرع الإسلامي حرم الدم؟

نقول ردا لهذه الشبهة – وبالله التوفيق.

لاشك أن الشرع يحل كل المشاكل وبأحكامه الخاصة بالضرورات والأحوال الطارئة غير العادية، وهي غير أحكامه في الأحوال العادية. وبالنظر في الآيات القرآنية السابقة ومقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ الحياة وإنقاذ النفس وإحيائها نعلم حتما ويقينا بأن الدم والانتفاع به من كل الوجوه مباح وحلال للمضطرين:

لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ ﴾(١٥).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾(١٦).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾(١٧).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾(١٨).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية إحياء النفوس وإنقاذها وحفظ الحياة الإنسانية قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُوْنَ ﴾(١٩).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ﴾(٢٠).

وقال تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوْآ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ﴾(٢١).

والشاهد في الآيات قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾ فكل هذه الآيات تشرع للمضطر تعاطي المحرمات ثم أمر الله تعالى بإحياء النفس ونهى عن قتلها. فإذا اضطر شخص إلى نقل دم إنقاذا لنفسه من المرض أوالإصابة جاز له ذلك من باب أولى نظرا إلى حل أكل أو شرب الدم له بالنص، وإذا لم يتمكن من أخذ الدم بلا ثمن جاز له أن يشتري ببذل الثمن لأنه مضطر والقاعدة الشرعية تقول:

"الضرورات تبيح المحظورات" ولأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة. لأن الوسائل لها حكم الغايات "ولأن" الأمر إذا ضاق اتسع" ولأن "المشقة تجلب التيسير"(٢٢).

ومن جهة أخرى لا يجوز للبائع أخذ الثمن من قِبل أنه ليس مضطرًا فلا يجوز له أخذ العوض وذلك لأنه محرم نجس أبيح للضرورة والقاعدة الشرعية أن "ما جوّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه"(٢٣).

وبناء على ذلك فإذا اضطر شخص إلى دم يأخذه ممن يستغنى عنه تبرعاً بلا ثمن. هذا ما حث عليه الشرع ورغب فيه قال تعالى: ﴿**وَأَنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيْرٌ**﴾(٢٤). حثّ سبحانه وتعالى على العفو وعدم نسيان "الفضل". وصحّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيْع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله(٢٥).

فمن أمكن له الاستغناء عن بعض دمه أوثمنه ثم يبيعه له ولا يعطيه مجّانًا بدون عوض لأخيه المريض فكأنما خذله وأسلمه للهلاك ناسيًا الفضل بين الإخوة.

فإن تعذر له الحصول على الدم بلا عوض جاز أخذه بعوض عن طريق الشراء ـ كما بيّنّا ـ أما أخذ هذا العوض فحرام على البائع لأنه غير مضطر، والدم محرم الانتفاع به في حقه على الأصل(٢٦).

المبحث الثاني: بيع الحليب البشري:

لمعرفة الحكم الشرعي لابد أن نفرق بيْن حالتين للحليب البشري:

الحالة الأولى: أن يكون منفصلاً عن البدن بعد حلبه.

الحالة الثانية: أن يكون متصلاً بالبدن كما هو في إجارة الظئر. ونبيّن حكم كل واحدة من الحالتين في مطلبين:

المطلب الأوّل: بيع الحليب البشري بعد حلبه:

لقد اختلف الفقهاء في بيع لبن الآدمية منفصلاً بعد حلبه على ثلاثة آراء:

١- **الرأي الأول: هو جواز البيع:** قال به المالكية(٢٧) والشافعية(٢٨) والحنابلة(٢٩) والظاهرية(٣٠) واستدلوا على ما ذهبوا إليه بآيات من كتاب الله تعالى وبالمعقول:

أما الكتاب العزيز فقد ورد فيه:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(٣١).

أحل الشارع البيع وذلك عامّ يشمل كل بيع إلا ما جاء نص يحرّمه فيجب الوقوف عنده. ولا يوجد نص يحرم بيع لبن الآدمية. فيكون بيعه حلالا بعموم الآية.

٢- وقال تعالى: ﴿ **فإنْ أرْضعْن لكُمْ فآتُوْهُنّ أُجُوْرهُنّ** ﴾ (٣٢).

أوجب الله سبحانه تعالى دفع الأجرة إلى المطلقات على قيامهن بالإرضاع وهو يتناول أمرين يعتبر كل واحد منهما بمثابة ركن لعمل "الإرضاع":

١- إلقام الثدي لأفواه الرضّع ٢- نزول اللبن وتناول الطفل له.

والدليل على كون كل واحد منهما ركنا هو عدم استحقاقهن الأجرة بمجرد إلقام الثدي في أفواه الرّضّع إذا لم يوجد لبن. فتضمنت الآية ثمن اللبن وأجرة الحضانة(٣٣).

أما الاستدلال بالمعقول فمن وجوه:

١- أن لبن الآدمية لبن طاهر أبيح الانتفاع به شرعا فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام.

٢- ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كبقيّة أغذية الآدمي مثل الخبز.

٣- ولأنه يسري عليه أثر البيع وهو نقل الملك فيه من المرضعة إلى المنتفع به إذ لا خلاف أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه من يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له. وكل ما صحّ ملكه وانتقال الأملاك فيه، حلّ بيعه(٣٤).

٢- **الرأي الثاني: التفريق بين لبن الحرة والأمة:** قال الإمام أبو يوسف(٣٥) وهو وجه للحنابلة(٣٦) أنه يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة وذلك لأن لبن الأمة جزء من آدمي هو مال فكان محلاً للبيع كسائر أجزائه.

ورد الحنفية على هذا بأن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه ولا يحل الرق في اللبن إذ لا حياة فيه فلا يكون محلا للبيع(٣٧).

٣- **الرأي الثالث: منع البيع مطلقاً:** مذهب الحنفية(٣٨) وهو وجه شاذ عند الشافعية(٣٩) أنه لا يجوز بيع اللبن ولا ينعقد مطلقاً وقاربهم الإمام أحمد حيث كره بيعه(٤٠) من الحرة كان أم من الأمة. لأنه ليس بمال، وما ليس بمال لا يجوز بيعه.

واستدل على عدم ماليته بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمعقول:

أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم.فما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما "أنهما حكما في ولد المغرور(٤١) بالقيمة والعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا

لحكما به. لأن المستحق يستحق بدل اتلاف ماله بالإجماع ولكان ضمانه أولى من ضمان منافع البضع. لأنها ليست بمال. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا(٤٢).

ويمكن مناقشة دليل الإجماع الذي ادعوه بأنهما حكما بقيمة اللبن ضمن قيمة الولد. فاللبن قد تحول وصار جزءا من جسم الولد بالاستهلاك فقيمته ضمن قيمة الولد. ثم إن حجية الإجماع السكوتي ليس بمحل اتفاق بين أهل العلم. ولو سلم فكيف يمكن التأكد من حضور أو اجتماع جميع المجتهدين منهم أو بلوغهم هذا الإجماع حتى يتمكنوا من الاجتهاد في المسألة وإبداء الرأي فيها؟ بالإضافة إلى أن السكوت في المسائل الاجتهادية غير المنصوص عليها لا يكون دليل الرضى(٤٣).

أما الاستدلال بالمعقول فمن وجوه عدة:

١- **الوجه الأوّل:** الأصل أن الحليب البشري حرام وأبيح الانتفاع به لضرورة تغذية الطفل وما كان الانتفاع به حراماً إلا لضرورة لا يكون مالاً كالخمر والخنزير(٤٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن تحريم الحليب البشري في الأحوال العادية وإباحته لضرورة تغذية الطفل دعوى لا برهان لهم عليها.

نعم لقد كان حليب الأمّ ضرورة لتغذية الرّضَع في القرون الماضية. أما الآن في عصرنا الحاضر فقد زالت ولاوجود لهذه الضرورة،لتوفر الألبان الصناعية واكتفاء الأطفال بها في الاغتذاء. فهل تحرم الرضاعة الطبيعية لانتفاء الضرورة إلى محرم - في زعمهم - وهو لبن الآدمية؟ فثبت بهذا فساد وبطلان دعواهم.

٢- **الوجه الثاني:** من المعقول أن الناس لا يعدونه مالاً ولايعتبرونه سلعة تجارية ولا يباع في سوق من الأسواق.

ومناقشته: بأن الذي تحكونه الآن قد صار في خبر كان. فقد تغيّر الوضع وتقدّم الزمان وبدأ الناس في عصرنا يبتاعونه في كثير من البلدان. ثم لا يلزم من عدم بيعه في العادة عدم صحة بيعه في الشريعة. ولهذا يجوز بيع الطحال مع أن العادة لم تجر بذلك في بعض البلدان(٤٥).

٣- **الوجه الثالث:** من المعقول أنه جزء من الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم محترم وابتذاله بالبيع والشراء إهانة وليس من الكرامة(٤٦).

ونوقش بأن بيع الحليب لا ينافي الكرامة الإنسانية وقد أباح الله تعالى أن يكون جزء من الآدمي - اللبن - معقوداً عليه في إجارة الظئر،وسوف نذكره ومعلوم أن الإجارة نوع من البيع.فما دامت الشريعة أباحت إجارة الظئر وأن يكون جزء من الآدمي محل العقد، فلا يسلم الاستدلال بالإهانة.

٤- **الوجه الرابع**: من المعقول أن حرمة المصاهرة تثبت بشرب الحليب البشري ففي إشاعته بالبيع والشراء فتح لأبواب المفاسد الكثيرة في محيط الأسرة والحياة العائليّة مثل فساد الأنكحة والاختلاط بالأجانب والنظر إلى غير المحارم وكل ذلك نتيجة لعدم ضبط المشترين والبائعين. والله لا يحب الفساد والمعصية(٤٧).

ولعل البيع - لو وجد - لا يكون على هذا المستوى الكبير بحيث لا يمكن ضبط المشترين والبائعين.

الترجيح

وبعد ذكر آراء الفقهاء وأهل العلم في المسألة - مدعومة بالأدلّة وذكر المناقشات والإيرادات والردّ عليها من الفريقين - نستطيع أن نقول أن الرّاجح - فيما يبدو لي - هو رأي الآئمة الثلاثة القائلين بجواز بيع لبن الآدمية لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين لبيعه. والله أعلم.

المطلب الثاني: إجارة الظئر:

والحالة الثانية أن يكون بيع الحليب البشري متصلاً بالبدن ويسمى إجارة الظئر(٤٨).

أما الحكم الشرعي فلا خلاف في أنه تجوز إجارة الظئر للإرضاع. ودليل الجواز كتاب الله تعالى وسنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتعامل الأمة. أما الكتاب فـ:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعلى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُوْدٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوْآ أَوْلاَدَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَآ آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوْآ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ** ﴾(٤٩).

٢- وقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ وَأْتَمِرُوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوْفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾(٥٠).

والشاهد في الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوْآ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَآ آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوْفِ** ﴾. رفع الجناح والإثم عن الاسترضاع بشرط تسليم الأجرة حسب الاتفاق.

كما دلت عليه سنّة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ القولية والفعلية[٥١].

وقد اختلف الفقهاء في مورد عقد إجارة الظئر ـ هل هو اللبن ذاته أم خدمات المرضعة ـ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥٢] والحنفية[٥٣] والحنابلة[٥٤] وبعض الشافعية[٥٥] إلى أن المعقود عليه في إجارة الظئر هو اللبن ذاته لأنه هو المقصود من العقد. وذلك استثناء من الأصل ـ عند الأكثر ـ لأن الأصل أن المعقود عليه في عقود الإجارة هو المنفعة لا العين. فلا يجوز إيجار ما لا يمكن الانتفاع به إلا بعد استهلاك عينه واستثنى من هذا الأصل عقد إجارة الظئر حيث يستوفى فيه العين ـ اللبن ـ لا المنفعة فقط.

وذهب ابن قيم الجوزية إلى أن إجارة الأشخاص تقع أحيانا على منافع الإنسان وأحيانا على جزء من جسده ينتجه الجسد شيئا فشيئا مع مرور الزمن ولا يؤدى إلى المساس بأصله مثل لبن الآدمية في إجارة الظئر. وهو توجيه جيّد. حيث لم يجعل ما هو مشروع بنصوص القرآن والسنّة استثناء على خلاف الأصل. بل هو الأصل[٥٦].

الرأي الثاني: وذهب محمد بن الحسن الشيباني. وهو اختيار المتأخرين من الحنفية[٥٧] وبعض الشافعية[٥٨] إلى "أن العقد يقع على خدمة الصبي. واللبن يدخل في العقد على طريق التبع فكان ذلك استئجارا على المنفعة أيضاً ويتمّ استيفاؤها بالقيام بخدمة الصبي من غسله وغسل ثيابه وإلباسها إياه وطبخ طعامه ونحو ذلك. واللبن يدخل فيه تبعاً كالصبغ في استئجار الصباغ". "فإذا أرضعته بلبن الشاة فلم تأت بما دخل تحت العقد فلا تستحق الأجرة كالصباغ إذا صبغ الثوب لونا آخر غير ما وقع عليه العقد. إنه لا يستحق الأجر"[٥٩].

وسواء كان المعقود عليه هو اللبن ذاته أم خدمات المرأة وعملها واللبن يدخل تبعاً. يهمنا في البحث ما يمكن أن نستفيد من كل ذلك وهو أن اللبن ـ بصفة كونه جزءا من الآدمي ـ يمكن أن ينتفع به عن طريق ورود العقد عليه. ولا ينافي ذلك تكريم الإنسان واحترامه إذا وجدت مصلحة وضرورة كإحياء الطفل وتغذيته في رضاعة الظئر. والله أعلم.

المبحث الثالث: بيع سائر الأعضاء والأجزاء البشرية:

أما سائر أعضاء الآدمي الظاهرة مثل القرنية والجلود والشعور أو الباطنة مثل الكلى والقلوب والرئات وما شابه ذلك فيمكن أن نحصر أقوال الفقهاء في حكم بيعها في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[٦٠] والإمام مالك[٦١] وعطاء[٦٢] وهو اختيار أهل العلم والفتوى في البلاد الإسلامية[٦٣] في عصرنا إلى أنه لا يجوز بيع الأعضاء والأجزاء البشرية مطلقاً.

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١- أن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم بقوله تعالى: ﴿ **ولَقَدْ كرَّمْنا بنِيْ آدم وحمَلْناهُمْ في الْبرِّ والْبحْر ورزَقْناهُمْ منَ الطَّيِّبات وفضَّلْناهُمْ على كثيْر ممَّنْ خلَقْنا تفْضيْلا** ﴾(٦٤) فكان الإنسان مكرما بجميع أجزائه وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال فلا يجوز.

٢- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره(٦٥). وفي رواية: ومن كنت خصمه خصمته. والله سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. وخص الأكل بالذكر في بيع الحر لأنه أعظم مقصود. وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء في الحرية. فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه. ولأن الحر عبد الله. فمن جنى عليه فخصمه سيده ـ وهو الله تعالى. واستقر الإجماع على منع بيع الحر. والشاهد في الحديث قوله: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" ـ وذكر منهم ـ ورجل باع حرا فأكل ثمنه". ففيه وعيد شديد يدل على تحريم بيع الحر وما حُرِّم بيعُ كلِّه، حُرِّم بيعُ بعضه(٦٦).

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه(٦٧). وقد وقع إجماع الأمّة على حرمة أكل بني آدم وأجزائهم(٦٨) إلا ما ورد فيه نص كالحليب البشري واللعاب. فكان ثمن أجزاء بني آدم وبيعها حراما لحرمة أكلها كما نصّ عليه الحديث النبوي السابق. واستثنى منه بيع جملة الرقيق بناءا على النصوص الشرعية. أما أجزاؤه وأعضاؤه فباقية على الأصل محرمة البيع.

٤- ولحديث ابن عباس أنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا(٦٩). وهذا الرجل هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة جاء على فرس له ليوثبه الخندق فوقع في الخندق فاندقت عنقه وقيل: رمى بالحجارة فجعل يقول: قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب فنزل إليه علي رضي الله عنه فضربه بالسيف فقطعه نصفين وكبر ذلك على المشركين فأرسلوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنا نعطيك الدية على أن تدفعه إلينا فندفنه فرد عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه خبيث الدية لعنه الله ولعن ديته ولا نمنعكم أن تدفنوه ولا

إرب لنا في ديته وقيل أعطوا في جثته عشرة آلاف. و في رواية: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لا خير في جثته ولا في ثمنه ادفعوه إليهم فإنه خبيث الجسد خبيث الدية وفي لفظ إنما هي جيفة حمار(٧٠). ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك. و بما أنه لا فرق بين جثة المشرك والمسلم. في كونهما ممنوعيَ البيع. فلا يجوز بيع جسد الإنسان حيا ولا ميتا والأعضاء المستقطعة منه مثله.

٥- ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(٧١). والشاهد فيه قوله: حرم بيع ...الميتة" وجسد الإنسان ـ و بخاصة إذا كان صاحبه كافرا ـ وأعضاؤه بعد استقطاعها منه ميتة ـ على رأي بعض الفقهاء ـ فلا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها. وقد حرم الشارع ثمن الميتة.

يؤيده ما ذكره البخاري في صحيحه في باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن. عن عبد الله مسعود رضي الله عنه: وذكر فيه دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ناس من قريش من المشركين: اللهم عليك الملأ من قريش اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف قال ابن مسعود رضي الله عنه: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية أو أبي فإنه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر". فالعادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله.

فلو كان بيع الإنسان وأجزائه ـ ميتا ـ جائزا عنده ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجثة.

ولعل الأصح أن نقول: إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والغيظ للمشركين. لا لأن ذلك حرام. ولئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال. بل لابتغاء مرضاة الله وإعزازا للدين(٧٢). ثم إنه كان كافرا حربيا قتل في المعركة فعدم قبوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالا عن جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.

٦- ولأن بيع الأجزاء الإنسانية يستلزم التصرف في ملك الغير ـ أي ملك الله تعالى ـ بدون مبرر أو إذن. كما أن فيه بيع ما لا يملكه الانسان ملكا خالصا فلا يجوز(٧٣).

٧- ولأن بيع الأعضاء من شأنه أن يمنع البائع من الرجوع إذا تراءى له ذلك. فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن تصرفه في عضو من أعضاء جسده بالبيع أن يلزم برد الثمن الذي قبضه وهذا يمنعه من

الرجوع في بيع عضوه مع أنه من حقه الذي ضمن له الشرع.فلا يجوز بيع الأعضاء حفظا لحقه الشرعي(٧٤).

٨- ولأن البيع فيه فتح لأكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء بعرض أعضائهم للبيع(٧٥) والتي منحهم الله إياها على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا بها أعضاءهم التالفة كقطع غيار السيارات .الأمر الذي يُعرّض الفقراء والمعدمين للحرمان من أعضائهم.

وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الناس الأبرياء لنزع أعضائهم قهرا رغم أنفهم وبخاصة أهل الأعذار والعاهات والتعويق ممن لا يستطيع الدفاع عن نفسه مثل المجانين والصغار والمعوقين(٧٦) ولا يبعد أن يقوم ناس ممن لا يخافون الله ولا يستحون من الناس على تقديم أموال رشوة للأطباء والجراحين ليقوموا بنزع أعضاء مرضاهم السليمة ويستعجلون باقتطاعها قبل وفاتهم(٧٧). فلا يجوز فتح هذه الوسائل إلى المفاسد بإباحة بيع الأعضاء الإنسانية(٧٨).

الرأي الثاني: وذهب ابن حزم الظاهري(٧٩) إلى جواز بيع الشعور والعذرة والبول للصباغ فقط دون غيرها، وذهب ابن قدامة وابن مفلح(٨٠) المقدسيان(٨١) ـ وهو اختيار بعض أهل العلم من عصرنا(٨٢) ـ إلى أنه يجوز بيع سائر أجزاء الآدمي. واستدل لهذا الرأي بما يلي:

١- قال ابن حزم أن الشعور والعذرة والبول مما يطرحه الناس ولا يمنع منه أحد، هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعها(٨٣).

ويمكن مناقشته أن العذرة والبول من الأنجاس المستقذرة وبيعهما مما يشمله قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" ولا خلاف نعلمه بين الأمّة المحمّديّة ـ بل وبين البشر كافّة ـ في استقذارهما وعدم أكلهما أو شربهما واتفقوا على طرحهما والمطروح التافه لا يعتاد بيعه.

٢- ويباح بيع الأعضاء والأجزاء الإنسانيّة قياساً على بيع العبد والأمة. إذ هما من بني آدم (البشر). فقد أباحت الشريعة الإسلاميّة بيعهما وشراءهما وما جاز بيع كلّه جاز بيع بعضه. أما تحريم بيع الأحرار فلأنهم ليسوا بمملوكين لأحد غير الله سبحانه وتعالى. وصرح الفقهاء بتحريم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه. فإذا عرف فيه نفع وصار ينتفع به جاز بيعه(٨٤).

ويمكن مناقشته بأن القياس على بيع العبد والأمة للاستدلال على الإباحة بيع الأعضاء الإنسانيّة قياس فاسد وذلك لأن بيعهما استثناء من الأصل ـ وهو حريتهما و عدم استرقاقهما ـ وحرمة

بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط بل لما فيه من محاذير كثيرة أخرى ذكرناها في ثنايا هذا البحث. فإذا تقرر أن الأصل الحرية والرق عارض كان الحر بمجموعه غير مملوك لأحد فأعضاؤه تكون كذلك غير مملوكة لأحد. ولا فرق في الحرمة ـ عندي ـ بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق أو المملوك.

٣- وإذا كان المريض يدفع أتعاباً للطبيب المعالج مقابل الكشف عليه وإجراء الفحوصات اللازمة لتشخيص المرض ووصف العلاج اللازم وغيرها من إجراءات المداواة التي تكلفه كثيرا من المال والوقت وتعطّله عن مصالحه وأشغاله ويتحمّلها للاستشفاء ويشتري الدواء. فلماذا لا يدفع هذا المستفيد للمتنازل عن عضوه لمصلحته؟ ألا يعتبر جسمه من الدواء الذي بدونه لا تنفع مداواة؟!(٨٥).

ويمكن رده بأنه ليس دواء عاديا بل هو دواء استثنائي غير عادي أبيح للضرورة والحاجة إلى أن تزول "وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه" كما قررنا.

٤- أنه لا مانع من قياس المقابل المالي الذي يدفعه المريض في حالة تنازل شخص عن عضو من جسمه لمصلحة المريض المحتاج على التعويض المالي الذي يتقاضاه الإنسان عن الضرر الذي يصيبه ـ وهو الدية ـ فالعوض في الحالتين مقابل المساس أو انتزاع عضو من أعضاء الجسم(٨٦).

ويمكن رده بأن الدية مقابل الاعتداء والجناية. وإذا رضي شخص بنزع عضو من جسده فقد أسقط حقه في الدية وكان آثما على رضاه. فلا يصح القياس للفارق بينهما.

٥- قيل إن الحصول على تعويض نقدي من المنقول إليه جائز لأنه "منفعة مباحة يجوز أن تقابل بثمن كالذي يبيع دمه لقاء مبلغ ما"(٨٧).

وهذا القول خطأ لأن المقيس عليه ـ بيع الدم ـ محرم بالنصوص كما بيّنا. والمنفعة مباحة ولكن ليس في الأحوال العادية بل عند الضرورة فقط وهي تتقدر بقدرها والبيع ليس من الضرورة. والله أعلم.

الرأي الثالث: ويمكن أن يفرق بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق فيكون ممنوع البيع ما كان من الحر. أما العبد فلا. لأن أعضاءه أموال(٨٨) وكل ما كان مالا جاز بيعه.

ولأنه يجوز بيع كله. فيجوز بيع بعضه قياسا على جملته. ويمكن أن يقال: أن بيع العبيد والإماء استثناء من الأصل فلا بد أن يقصر على ما ورد فيه نص وهو جملتهم لا أعضاؤهم منفصلة. وبذلك يكون بيع أجزائهم وأعضائهم ممنوعا مثل أجزاء الحر.

الرأي المختار

وبالنظر في أدلة الآراء الثلاثة السابق عرضُها يبدو لي رجحان الرأي المانع من بيع الأعضاء والأجزاء البشرية لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين لهذا الرأي.

وبناء على الراجح ـ عندي ـ لا يجوز بيع الأعضاء والأجزاء البشرية ولا أخذ العوض عنها. فإذا اضطر شخص إلى التداوي بنقل الأعضاء وجب على من باستطاعته أن يستغني عن عضوه، تقديم العضو السليم مجاناً بلا عوض.

مع العلم بأن كونه يقدّم عضوه مجّاناً بلا مقابل لا يتنافى مع تحمُّل المريض أو غيره مصاريف الاختبارات والتحليلات المعملية اللازمة والجراحة والأدوية بل يجب أن يتحمّل المنقول إليه هذه المصاريف كلها ولا تعتبر ثمنا للعضو المنقول. كما أنه لا مانع ـ في نظري ـ من تشجيع الدولة له بمنحه مزايا اجتماعية مثل الأوسمة وما شابه ذلك أو بإعطائه مالا يستعين به على شراء دواء أو غذاء له أو لمن يعوله خلال فترة تعطّله عن العمل ولما يحتاجه من عناية في المستقبل حتى يعيش حياة عادية وذلك لأن الجهة التي تدفع التعويض أو تشجعه ليست طرفا مستفيدا في عمليّة نقل العضو. ومعلوم أن الأحكام تختلف باختلاف الجهة.

هذا كله في ما كان بين الأحياء أما إذا كان النقل من ميت ووافق عليه ذوو الشأن من أهله وأقاربه فلا يسمح لهم بأخذ العوض لقاء تبرع مورثهم.

هـــوامـش

١- البقرة. الآية: ١٧٣.

٢- الأنعام. الآية: ١٤٥.

٣- المائدة. الآية: ٣.

٤- النحل. الآية: ١١٥.

٥- انظر **أحكام القرآن** للجصاص لأبي بكر. أحمد بن علي الرازي. الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. مصورة طبعة تركيا الأولى عام ١٣٢٥هـ. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٠٧/١. **والمحلّى** لأبي محمد. علي بن أحمد. بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ٨/٩

٦- **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. رقم: ٢١١١ (٢/٧٢٥) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق وشرح وترقيم: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ. دار القلم . دمشق.

٧- انظر: **فتح الباري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة المكتبة السلفية: ٤/٤١٥- ٤١٦. **والمحلّى**. ٨/٩. **وأحكام القرآن**. للجصاص: ١/١١٧.

٨- أخرجه الدار قطني. في **السنن** ٣/٧ الحديث: ٢٢ تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي. المتوفى: ٣٨٥هـ. دار المعرفة بيروت. طبعة عام: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.

٩- **سنن أبي داود**. كتاب البيوع. باب في ثمن الخمر والميتة. رقم: ٣٤٨٨ (٣/٧٥٨) للحافظ أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق عزت عبيد الدعاس. عادل السيد. ط ١. ١٣٨٨هـ. حمص. وصححه النووي في **المجموع شرح المهذب** تأليف: أبو زكريا. يحيى بن شرف النووي. طبعة دار الفكر. بيروت. ٩/٢٢٩.

١٠- أخرجه الدارقطني. **السنن**. البيوع. باب.الحديث: ٢٠ (٣/٧) قال العظيم آبادي: رواته كلهم ثقات محتج بهم.

١١- أخرجه البخاري. في **الصحيح**. البيوع. باب ثمن الكلب رقم: ٢١٢٣ (٢/٧٨٠).

١٢- انظر: **فتح الباري** ٤/٤٢٧. **ونيل الأوطار** تأليف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. ٥/١٤٤.

١٣- هكذا نقله المجد بن تيمية في **منتقى الأخبار مع نيل الأوطار** ٥/١٤٤. وقال: متفق عليه ولم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين. ٥/١٤٤.

١٤- انظر: **فتح الباري ونيل الأوطار** المصدرين السابقين **والمغني مع الشرح الكبير** ٤/٣٠٢ تأليف: موفق الدين. أبي محمد عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٢٠هـ. ط ١. عام ١٣٩٢هـ. دار الكتاب العربي. بيروت. **وشرح فتح القدير** تأليف: كمال الدين. محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن همام المتوفى سنة ٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت. ٦/٤٤. **وبدائع الصنائع** تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ. ط ٢. عام ٤٠٢هـ. دار الكتب العربي. بيروت. ٥/١٤١.

١٥- البقرة. الآية: ١٧٣.

١٦- الأنعام. الآية: ١٤٥.

١٧- المائدة. الآية: ٣.

١٨- النحل. الآية: ١١٥.

١٩- المائدة. الآية: ٣٢.

٢٠- البقرة. الآية: ١٩٥

٢١- النساء، الآية: ٢٩.

٢٢- **الأشباه والنظائر.** للسيوطي: دار الكتب العلمية. ط ١. بيروت. ج ٧٦/١.

٢٣- **المنثور في القواعد.** للزركشي لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق: د. تيسير محمود. ط ١. عام ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف. الكويت. ١٣٩/٣.

٢٤- البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢٥- أخرجه مسلم في **الصحيح.** البر والصلة. باب تحريم ظلم المسلم. الحديث: ٢٥٦٤ (١٩٨٦/٤).

٢٦- لفكرة التفريق بين بائع المحرم ومشتريه في الحكم. انظر: **فتح الباري** ٤١٥/٤ - ٤١٦. وحاشية الشرواني على **التحفة** ٣٨٨/٩. تأليف: عبد الحميد الشرواني مصورة عن طبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٥هـ. **والمحلى** ٤٧٨/٧ و ٩/٩. ١٢. ١٣ **وشرح فتح القدير مع العناية** ٦٢/٦ **وحاشية ابن عابدين** ٧١/٥-٧٢ وفتوى دار الإفتاء السعودية. رقم: ٩٦ في ٢٥ /٤/١٣٩٢هـ. المنشورة في "مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧/ ص١١٢ - ١١٣.

٢٧- انظر: **بداية المجتهد** ط. المطبعة الجمالية بمصر. ١٠٦/٢.

٢٨- انظر: **المجموع شرح المهذب** ٥٦٩/٢. ٢٥٤/٩.

٢٩- ويكره للمرأة - مع جوازه - بيع لبنها. نص عليه أحمد. انظر: **كشاف القناع** تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تعليق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة. الرياض ١٥٤/٣. **وشرح منتهى الإرادات** للبهوتي له أيضا: طبعة المكتبة السلفية ٢٤٢/٢. **والمغني مع الشرح الكبير:** ١٢/٤.

٣٠- انظر: **المحلي** لابن حزم ٣١/٩.

٣١- البقرة، الآية: ٢٧٥.

٣٢- الطلاق. الآية: ٦.

٣٣- **كشاف القناع** ١٥٤/٣.

٣٤- انظر: **المحلى** لابن حزم: ٣١/٩. **ومراتب الإجماع** له أيضا: ط دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٦٧. **والمجموع شرح المهذب** ٢٥٤/٩.

٣٥- انظر: **بدائع الصنائع** ١٤٥/٥.

٣٦- انظر: **القواعد** لأبي الفرج بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ. دار المعرفة. بيروت. ص ٣١٣. القاعدة: ١٤٢.

٣٧- انظر: **بدائع الصنائع** ١٤٥/٥.

٣٨- انظر: المصدر السابق **والمبسوط** تأليف: شمس الدين. محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٢٥/١٥.

٣٩- انظر: **المجموع** ٢٥٤/٩.

٤٠- انظر: **المغني مع الشرح الكبير**: ٣٠٤/٤ **ومجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مصورة الطبعة الأولى. عام ١٣٩٨هـ. ٦١/٣٤.

٤١- هو من تزوج امرأة على أنها حرة. فبانت أمة. ويكون ولدها رقيقا لسيّدها.

٤٢- انظر: **بدائع الصنائع**: ١٤٥/٥.

٤٣- انظر: **نيل الأوطار**: ٣١٨/٦.

٤٤- انظر: **بدائع الصنائع**. المصدر السابق. نفس الجزء والصفحة.

٤٥- انظر: الدليل وجزء من المناقشة في **المجموع شرح المهذب**: ٢٥٤/٩

٤٦- انظر: **بدائع الصنائع**: ١٤٥/٥ **وشرح فتح القدير**. ٦١/٦.

٤٧- انظر: **شرح فتح القدير**: ٦٢/٦.

٤٨- الظئر لغة من ظار وهو يدل على العطف والدنو. سميت بذلك المرأة التي ترضع ولد غيرها لعطفها على من تربّيه. انظر: **معجم مقاييس اللغة** تأليف: أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق: محمد عبد السلام هارون. دار الفكر. بيروت. ٤٧٣/٣.

٤٩- البقرة. الآية: ٢٣٣.

٥٠- الطلاق. الآية: ٦.

٥١- راجع للسنّة القولية أبواب الرضاع من مدوّنات الحديث. أما السنّة الفعلية فقد رضع النبي - صلى الله عليه وسلّم - في بني سعد وذلك معروف ثابت. انظر لذلك **صحيح البخاري**. النكاح. باب وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم: ٥١٠١.

٥٢- انظر: **الفروق** للقرافي تأليف: شهاب الدين. أبي العباس. الصنهاجي القرافي. طبعة دار المعرفة. بيروت. ٤/٤.

٥٣- انظر: **بدائع الصنائع**: ١٧٥/٤ **والفتاوى الهندية** تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام الطبعة ٣. عام ١٣٩٣هـ. مصورة عن طبعة البولاق. ٤٣٢/٤ **ومرشد الحيران** المادة تأليف: محمد قدري باشا. طبعة عام ١٩٣١م. المطبعة الأميرية بمصر. ص ٥٩٧.

٥٤- انظر: **كشاف القناع**: ١٥٤/٣ **وإعلام الموقعين** تأليف. شمس الدين. محمد بن أبي بكر بن أيوب "ابن قيم الجوزية" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة عام ١٣٨٨هـ. ٢٢/٢. ٣٤.

٥٥- انظر: **التكملة الثانية للمجموع**: ٣٠/١٥.

٥٦- انظر: **إعلام الموقعين**: ٢٢٠/٢ ٣٣.

٥٧- انظر: **بدائع الصنائع**: ١٧٥/٤ **والفتاوى الهندية**: ٤٢٢/٤.

٥٨- انظر: **نهاية المحتاج** تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الصلح. ٢٩٢/٥.

٥٩- **بدائع الصنائع**: ١٧٥/٤.

٦٠- انظر: **بدائع الصنائع**: ١/ ٦٣ و ٥/١٢٥، ١٤٢ **وشرح فتح القدير مع العناية على الهداية**: ٦٣/٦ **وحاشية ابن عابدين**: ٥/٥٨، ٧٣.

٦١- انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ١/٤٩.

٦٢- انظر: **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الحج، باب في المحرم يبيع شعره، الحديث: ٥٨٩٢ (٣/٤٥١) تأليف: أبي بكر، عبد الله بن محمد، بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ١/ ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.

٦٣- انظر: **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الإنسان**، رتبه: محمد شفيع مفتى باكستان، مجلس بحث القضايا المعاصرة، ط/٢، دار الإشاعة، كراتشي، ص ٢٦ —٢٧، ٣٤ **والفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية، ص ٣٧١٤ الفتوى رقم: ١٣٢٣ ورأي الشيخ علي الطنطاوي في ملحق "الأربعاء" لجريدة "المدينة المنورة" العدد ٨٤، العدد ٨٨، يوم ١٤٠٧/٢/١٤هـ ورأي الشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء في مجلة **المسلمون**، ص٢٨٣، العدد ٣ من المجلة ٩ الصادرة من جنيف.ورأي الشيخ القاضي عطية محمد سالم في مجلة **المسلمون** الأسبوعية ص ٧، العدد ٨٨، يوم ١٤٠٧/٢/١٤هـ.

٦٤- الإسراء، الآية: ٧٠.

٦٥- أخرجه البخارى في **الصحيح**، البيوع، باب إثم من باع حدا الحديث: ٢١١٤ (٢/٧٧٦).

٦٦- انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.

٦٧- سبق تخريج الحديث انظر: هامش: رقم ٩.

٦٨- انظر: **مراتب الإجماع**، ص ١٤٩.

٦٩- أخرجه أحمد في **المسند** تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣هـ، ط دار الفكر وصحح الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده، ١/٢٤٨، ٢٧١. وانظر شرحه للحديث رقم: ٢٤٤٢ (٤/١٤٦)، ٢٢٣٠ (٤/٥٣)، ٢٣١٩ (٤/٩١). وأخرج الترمذي نحوه في **السنن**، الجهاد، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، رقم الحديث: ١٧١٥ (٤/١٨٦) تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. ومحمد فواد عبد الباقي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- انظر: **السيرة الحلبية**: ٢/٦٣٧، و **البداية والنهاية**: ٤/١٠٧.

٧١- أخرجه البخاري، **الصحيح**، البيوع، باب بيع الميتة و الأصنام: ٢٠٨٢.

٧٢- انظر: **المبسوط** للسرخسي: ١٠/٢٢.

٧٣- انظر: مجلة **المسلمون**، الأسبوعية اللندنية العدد رقم ٨٨، ص ٧، فتوى الشيخ القاضي عطية محمد سالم.

٧٤- انظر: **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية** مقال د. حسان الدين الأهواني....." **في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** العدد؟ المجلد: ١٧/١٣٦.

٧٥- يقول الأستاذ بيز. ج. مورس رئيس جمعية زراعة الأعضاء أن تجارة الأعضاء والهياكل البشرية قد انتشرت بسرعة في دول العالم الثالث فكلية سليمة من شخص سليم في الهند سعرها مائة روبية عموما. وقد قام أختر

حميد ببيع كليته السليمة لشخص آخر "نجم ثاقب" مقابل ألفي جنيه إسترليني. وكلاهما من باكستان.
انظر: جريدة "جنك" اليومية ملحق يوم ١٩٨٥/٦/٧م الصادرة من راولبندي.

٧٦- لقد حدث فعلا في الهند أن عصابات كانت تخطف الصغار وتقتلهم للحصول على جماجمهم لتصديرها إلى كليات الطب في الخارج وجاء في أحد التقارير أن ألفا وخمسمائة طفل كانوا يُختطفون كل شهر في ولاية بيهار وحدها ثم تؤخذ جماجمهم إلى كلكتا حيث تقوم شركات مصرحة لها رسميا بتصديرها إلى الخارج وكانت صادرات الجماجم والهياكل البشرية الهندية تفي بنسبة ٨٠٪ من احتياجات كليات الطب عالميا إلى أن صدر القرار بحظر تصديرها.
انظر: **الشرق الأوسط اليومية** (لندن) العدد ٢٧٥٤ يوم ١٤٠٦/١٠/٧هـ. و"جنك" اليومية الأردوية (راولبندي) يوم ١٩٨٥/١٠/١٨م. ص ٨.

٧٧- لقد تعدى الأمر ذلك حيث قام الطبيب مارتين سبيكتور (وسنه٧١ عاما) في فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتجارة الأجزاء والأعضاء البشرية. حيث كان يشتري الرؤوس الآدمية من أعضاء الفريق الطبي في مشرحة جامعة بنسلفانيا وعثر على عدد كبير من الآذان الإنسانية المجمدة عنده وكان يتاجر بها بالمراسلة.
انظر: **الشرق الأوسط اللندنية**، يوم ١٤٠٦/١٢/١٤هـ الموافق ١٩٨٦/٨/١٩م.

٧٨- انظر: **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الإنسان**. ص ٣٢-٣٤.

٧٩- انظر: **المحلّى**: ٣١/٩.

٨٠- هو: محمد بن مفلح بن محمد، المقدس، الحنبلي صاحب التصانيف. منها: **الفروع و الآداب الشرعية و شرح المقنع** توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: **شذرات الذهب في خبر من ذهب**: ١٩٩/٦.

٨١- انظر: **المغني مع الشرح الكبير**: ٣٠٤/٤ **والشرح الكبير** لابن مفلح معه ١٢/٤.

٨٢- انظر: رأي شيخنا السيد سابق رحمه الله تعالى في ملحق "الأربعاء" لجريدة المدينة المنوّرة، العدد ٨٤ يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ.

٨٣- انظر: **المحلّى**: ٣١/٩.

٨٤- انظر: **المغني مع الشرح الكبير**: ٣٠٤/٤.

٨٥- انظر: **المشاكل القانونية... في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**. المجلد ١٤١/١٧.

٨٦- انظر: المصدر السابق، ص ١٣٥.

٨٧- رأي شيخنا السيد سابق في ملحق "الأربعاء" في جريدة المدينة ص ٦-٧، العدد ٨٤، يوم ١٤٠٥/١/٢٢هـ.

٨٨- انظر للقول بمالية أطراف الرقيق: **القواعد** لابن رجب الحنبلي. ص٣١٣. القاعدة: ١٤٢

* * * *